بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس30

قرينة الحكمة وتطبيقاتها في الإطلاق

قرينة الحكمة :هي طريقة يستدل بها الأصوليون على الإطلاق، وتقوم على فرضية أن المتكلم الذي لم يذكر قيدًا ضمن كلامه، فإنه لا يعتبر ذلك القيد داخلاً في مراده الجّي. فقرينة الحكمة تعتمد علي ظهور عرفي مفاده أن المتكلم في مقام بيان كل ما هو ضروري لتوضيح مقصده النهائي. وبالتالي، إذا لم يُشِر المتكلم إلي قيد معين، فإن هذا يشير إلي أن القيد ليس جزءًا من المراد الجدّي، مما يثبت الإطلاق.

أساس قرينة الحكمة مقابل قاعدة احترازية القيود

ظهور عرفي مختلف :تعتمد قرينة الحكمة على ظهور عرفي يختلف عن الظهور الذي تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود. فبينما قاعدة الاحترازية تتأسس على مفهوم أن كل ما يُذكر هو جزء من المراد، فإن قرينة الحكمة تستند إلى أن كل ما يكون ضروريًا لبيان المراد الجدي يجب أن يُذكر، وما لم يُذكر.

استنتاج الإطلاق :إذا لم تُذكر قرينة التقييد، يُفترض بناءً على قرينة الحكمة أن الإطلاق هو المقصود، أي غير أن موضوع الحكم ليس مقيّدًا بشرط أو قيد إضافي، ما لى.

الرد على الاعتراضات حول قرينة الحكمة

اعترض البعض على قرينة الحكمة بأنها غير كافية لتحديد ما إذا كان الحكم في الخطاب مطلقاً أو مقيّدًا. لأن اللفظ قد لا يتضمن قيدًا أو اطلاقًا بشكل صريح. ومع ذلك، يمكن الرد على هذا الاعتراض بالقول إن قرينة الحكمة لا تطلب من المتكلم أن يذكر كل ما لا يقصده، بل تطلب منه أن يذكر كل ما يقصده تماما. فإذا كان مراده المطلق، فإنه يكون قد عبّر عن ذلك بعدم ذكر قيد، أما إذا أراد المقيّد، لكان عليه أن يبيّن ذلك بذكر القيد.

خلاصة

قرينة الحكمة تتيح استنباط الإطلاق من خلال سياق الخطاب وفحواه، حيث تثبت أن المتكلم إذا أراد التقييد فعليه أن يُظهر ذلك بقرينة واضحة.